

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٣٨٢ لسنة ٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٣٩٧ لسنة ١٩٩٦ بتولى المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية تحديد مايلزم تحليله من الصادرات الزراعية والقراوات المعدلة له ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التجارة الخارجية رقم ٥٨٩٨ فى ٢٩/٩/٢٠٠٣ ؛
وعلى مذكرة المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية الواردة برقم ١٥٨١٢ بتاريخ ١/١٠/٢٠٠٣ ؛

قرر :

- مادة ١ - يتولى المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية تحليل متبقيات المبيدات فى عينات الزيتون المعدة للتصدير إلى جميع الدول بدون استثناء .
- مادة ٢ - يتولى مفتشى الحجر الزراعى فى الموانئ والمطارات المصرية أخذ عينات من شحنات الزيتون المصدر للخارج وإرسالها للمعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية .
- مادة ٣ - لا يتم تصريح مفتشى الحجر الزراعى بالشحن إلا بعد ثبوت صلاحية الشحنات ومطابقتها للمواصفات المطلوبة .
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه من تاريخ صدوره .

صدر فى ٧/١٠/٢٠٠٣

دكتور / يوسف والى